السنة الثانية والثلاثون

الأحد 23 ذي القعدة عام 1415 هـ الموافق 23 أبريل سنة 1995 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الاركب المركب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG	1540,00 دج	642,00 دج	النسخة الاصلية
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال	,	

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيهية

	مرسـوم رئاسـي رقم 95 – 86 مـؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995، يتضـمن إحداث باب
5	وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسي رقم 95 – 109 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
9	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 110 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن تجديد ترتيب القانون الأساسي للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات ويغير تسميتها فيجعلها المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات
, 13	مرسوم تنفيذي رقم 95 - 111 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس الجهوية للبريد والمواصلات
16	مرسوم تنفيذي رقم 95–112 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن إنشاء مدرسة جهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة
17	مرسوم تنفيذي رقم 95–113 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن إنشاء مدرسة جهوية للبريد والمواصلات بورقلة
17,	مرسوم تنفيذي رقم 95-114 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن انشاء مدرسة جهوية للبريد والمواصلات بتلمسان
	مراسيج فردية
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1415 الموافق 4 أبريل سنة 1995، يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مهامه
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول في القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس قسم المساهمة والتمويل بوزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة

فہرس (تابع)

19	مرسوم تتقيدي مؤرخ في اول دي القعدة عام 1415 الموافق اول ابريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الصناعة والمناجم سابقا
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية سابقا
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الأوضاع الاقتصادية بوزارة التجارة
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتنمية والإعلام الآلي بوزارة التجارة
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الأوضاع الاقتصادية بوزارة التجارة
20	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية
21	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون القانونية والتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية
21	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (استدراك)
21	مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (استدراك)
21	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير تنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة. (استدراك)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 86 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسيمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المانية نسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 02 المؤرخ مي 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الجزئي الثاني، "المصالح الموجودة في الخارج" القسم الرابع، باب رقمه عنوانه " المصالح الموجودة في الخارج – 94 وعنوانه " المصالح الموجودة في الخارج – تسديد الديون الضريبية والاشتراكات (جمعية تنمية التشغيل في الصناعة والكوابل واتحاد تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والمنح العائلية) المستحقة على الأملاك التي كانت تسيرها ودادية الجزائريين في أوروبا سابقا خلال فترة مابين سنة 1990 وسنة 1994".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليون دينار (31.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1995 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليون دينار (31.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الفارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة	. 1. 11	•
(دع)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الجزئي الاول	
	الإدارة المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	r
	القسم الثاني النشاط الدولي	
15.000.000	العملاللغاربي	04 – 42
. 15.000.000	مجموع القسم الثاني	
15.000.000	مجموع العنوان الرابع	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
,	المصالح الموجودة في الخارج – تسديد الديون الضريبية والاشتراكات (جمعية تنمية التشغيل في الصناعة والكوابل واتحاد تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والمنح العائلية) المستحقة على الأملاك التي كانت تسيرها ودادية الجزائريين في أوروبا سابقا خلال فترة ما بين سنة	94 – 34
16.000.000	1990 وسنة 1994	
16.000.000	مجموع القسم الرابع	
16.000.000	مجموع العنوان الثالث	
16.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
31.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 109 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 06 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة ماليين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

العناوين المخصصة		رقم الأبواب
(E ₁)	وزارة المالية	÷.5+41
i	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الاول	
	المصالح المركزية	1
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2 500 000	الإدارة المركزية - الايجار	92 – 34
3.500.000		
13.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
5.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزشي الأول	
5.500.000		
5.500.000	مجموع الفرع الأول	
5.500.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 110 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن تجديد ترتيب القانون الأساسي للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات ويغير تسميتها فيجعلها المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- ُ وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- وبحقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والنصوص المتخذة أتا ما روقه المعاهدة العمومية المعاهدة العمومية العمومية المعاهدة العمومية العمومية المعاهدة المعاهدة العمومية المعاهدة المعاهدة العمومية المعاهدة العمومية المعاهدة العمومية المعاهدة المعاهد
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 43 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن إنشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تغيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصصيص المنح الدراسية ،ومبالغها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 412 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1411 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المصاسبين العموميين واعتمادهم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يجدد هذا المرسوم ترتيب القانون الأساسي للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات، المنشأة بالمرسوم رقم 72 – 43 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعالاه، ويغير تسميتها فيجعلها " المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات وتدعى في صلب النص " المدرسة ".

القميل الأول

الشخصية القانونية - المقر - الهدف

المادة 2: المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبريد والمواصلات ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

يمكن للوزير المكلف بالبريد والمواصلات أن ينشئ، عند الحاجة، بقرار ملحقات للمدرسة.

المادة 3: تكلف المدرسة بتكوين موظفي قطاع البريد والمواصلات وتحسين مستواهم.

وهدفها ما يأتي :

- تكوين مستخدمي التصور وأعوان التحكم في مصالح الإدارة والاستغلال للبريد والمواصلات،
- تكوين مستخدمي التحكم والتنفيذ في المصالح التقنية للبريد والمواصلات،
- تحسين مستوى موظفي إدارة البريد والمواصلات وتجديد معلوماتهم،

- تكوين المكونين في البريد والمواصلات،
- تحضير الامتحانات المهنية التي تنظمها الإدارة،
 - إنتاج الوثائق التربوية.

المادة 4: تخول المدرسة في إطار مهامها ما أتي :

- تقيم علاقات تعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة لها،
- تقدم الخدمات في مجال التكوين إلى المؤسسات والهيئات المعنية بناء على اتفاقية،
- تنظم لقاءات ومنتديات ومناظرات ومؤتمرات ترتبط بهدفها أو تشارك فيها على الصعيد الوطني أو في الخارج:

الغصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 5: يشرف على المدرسة مجلس توجيه، ويسيرها مدير وتزود بمجلس بيداغوجي،

الفرع الأول مجلس التوجيه

المادة 6: يكلف مجلس التوجيه بتحديد أهداف المدرسة ويفصل في شروط سير أجهزتها العام ويقوم دوريا النتائج الرئيسية لبرامج الأعمال التي يصادق عليها.

وبهذه الصفة، يتداول على الخصوص فيما يأتي:

- مشاريع تنظيم المدرسة ونظامها الداخلي،
- مشاريع برنامج عمل المدرسة السنوي والمتعدد السنوات،
- برامج التكوين وتحسين المستوى التي تعدها مديرية المدرسة وتعسرضها على رأي المجلس البيداغوجي،
 - مشاريع ميزانيات التسيير والتجهيز،
 - الحسابات السنوية الإدارية والتسييرية،

- مشاريع توسيع المدرسة أو تهيئتها،
- مشاريع اقتناء العقارات أو كرائها أو التصرف فيها،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- التقرير السنوي الذي يعده ويقدمه مدير المدرسة،
- كل التدابير الكفيلة بتحسين سير المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 7: يتكون مجلس التوجيه من:

- المدير المكلف بالتكوين بوزارة البريد والمواصلات، رئيسا،
 - ممثل وزارة المالية (الميزانية)،
 - ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- المدير المركزي بوزارة البريد والمواصلات المعنى بجدول أعمال المجلس.
 - مندوبين (2) ينتخبهما المدرسون،
 - مندوبين (2) ينتخبهما المتدربون.

يشارك مدير المدرسة في أشغال المجلس مشاركة استشارية.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من مدير المدرسة أو من ثلثى (2/3) أعضائه.

يحدد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

تدون مداولات المجلس في دفتر خاص، ويرسل محضر الاجتماع الذي يوقعه رئيس مجلس التوجيه ومدير المدرسة الى السلطة الوصية لتوافق عليه.

المادة 9: لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع مجلس التوجيه من جديد بعد استدعاء ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات البسيطة، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثاني المدير

المادة 10: يعين مدير المدرسة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

المادة 11: يتولى المدير تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية، الموضوعة تحت تصرف المدرسة، ويتخذ أي تدبير يساعد على تنظيم الهياكل والأجهزة التابعة لسلطته وعلى حسن سيرها.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي:

- يعد سنويا تقديرات الميزانية ويقوم بتحيينها،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المحددة في الميزانية،
- يمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطاته لمساعديه الأقربين،
- يعد الحساب الاداري والتقرير السنوي عن النشاط ويرسلهما إلى السلطة الوصية، بعد مداولة مجلس التوجيه،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعين الأعوان الذين لم تتقرق طريقة أخرى لتعيينهم وينهى مهامهم،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ القرارات التي صادق عليها،

- يمكنه أن يوقع على أية اتفاقية أو عقد أو اتفاق في اطار التنظيم المعمول به.

المادة 21: يساعد مدير المدرسة في مهامه:

- كاتب عام يكلف بالإدارة العامة والمقتصدية والرصيد الوثائقي،
 - مدير دراسات، يكلف بفرع الاستغلال،
 - مدير دراسات، يكلف بالفرع التقنى.

المادة 13: يكلف مديرا الدراسات تحت سلطة المدير بالقيام بجميع الأنشطة الرامية الى تنفيذ البرنامج المقرر في ميادين تكوين موظفي البريد والمواصلات وتحسين مستواهم،

كما يكلفان بتسيير التداريب التي يجريها الطلاب لدى المصالح المستعملة وتنشيطها ومتابعتها

يساعد مديري الدراسات في ممارسة مهامهم رؤساء أقسام

المادة 14: يعين الوزير المكلف بالبريد والمواصلات بقرار الكاتب العام ومديري الدراسات.

المادة 15: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القرع الثالث

المجلس البيداغوجي

المادة 16: يكلف المجلس البيداغوجي بتحديد برامج التدريس وتقويمها وضبط المناهج التربوية وكذلك بما يأتي:

- برامج التكوين وتصلسين المستوى وتجديد المعلومات.
- المناهج والوسائل التربوية الضرورية للتدريس المقدم،
 - نظام الدراسة،
 - توظيف المكونين،

- تنظيم تكوين الموظفين المكونين وتحسسين مستواهم،

- اختيار مواضيع اختتام الدروس،

- تكوين الرصيد الوثائقي،

المادة 17: يرأس المجلس البيداغوجي مدير المدرسة.

ويتكون من:

- مديري الدراسات،

- رؤساء الأقسام،

- مدرسين (2) ينتخبهما زملاؤهما لفترة سنتين (2) قابلة للتجديد،

- منتدبين (2) ينتخبهما المتدربون،

يمكن للمجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص كفء من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 18: يجتمع المجلس البيداغوجي في جلسة علانية أو في لجنة مختصة.

كما يعد نظامه الداخلي.

المادة 19: يجتمع المجلس البيداغوجي في جلسة علانية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في كل سداسي على الأقل.

وتدون آراء المجلس البيداغوجي واقتراحاته في محضر يوقعه الرئيس، ويعرضه على الوزارة الوصية خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ عقد الاجتماع لتوافق عليه.

الغصل الثالث تظام الدراسات

المادة 20: يحدد الوزير المكلف بالبريد والمواصلات بقرار كيفيات الالتحاق بالمدرسة وإجراء اختبارات المسابقات ومدد التكوين ومحتوى البرامج وتنظيم الدراسة ومراقبة عمل الطلاب.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 12: تقدم ميزانية المدرسة التي يعدها المدير الى مجلس التوجيه ليتداول في شأنها ثم تعرض على الوزير المكلف بالبريد والمواصلات ليوافق عليها.

المادة 22: تشتمل ميزانية المدرسة على ما يأتي:

أ - باب الموارد :

أعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات،

2 - الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة،

3 - الهبات والوصايا،

ب - باب النفقات :

1 - نفقات التسيير،

2 – نفقات التجهيز،

3 - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 23: يمسك محاسبة المدرسة عون محاسب يعين أو يعتمد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 2: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبالغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لكتاباته.

يعرض المدير حساب التسيير على مجلس التوجيه مصحوبا بتقرير يشتمل على كل الايضاحات والشروح المفيدة عن التسيير المالي للمدرسة.

ثم يرسله الى السلطة الوصية مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه لتوافق عليه.

المادة 25: يمارس الرقابة المالية مراقب مالي يعين طبقا للتنظيم المعمول به،

المادة 26: تلغى أحكام المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه،

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 111 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 951، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس الجهوية للبريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غـشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن إنشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح المدرسية ومبالغها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 412 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 109 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن تجديد ترتيب القانون الأساسي للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات ويغير تسميتها فيجعلها المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم ترتيب القانون الأساسي النموذجي للمدارس الجهوية للبريد والمواصلات.

الفصيل الأول التسمية - المقر - الهدف

المادة 2: المدارس الجهوية للبريد والمواصلات مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المدارس الجهوية".

المادة 3: توضع المدارس الجهوية تحت وصاية الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

المادة 4: تنشأ المدارس الجهوية بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات الذي يحدد مقر كل منها.

ويمكن للوزير المكلف بالبريد والمواصلات، أن ينشىء، عند الحاجة، بقرار ملحقات تدعى " مراكز التكوين للبريد والمواصلات " يسير كل واحد منها رئيس مركز.

المادة 5: تكلف المدارس الجهوية بما يأتي:

- تكوين مستخدمي التحكم والتنفيذ في مصالح الاستغلال بالبريذ والمواصلات،
- تكوين المستخدمين التقنيين في مصالح المواصلات،
- تحسين مستوى موظفي إدارة البريد والمواصلات وأعوانها وتجديد معلوماتهم.

المادة 6: تخول المدارس الجهوية تقديم خدمات في مجال التكوين وتجديد المعلومات للمؤسسات والهيئات المعنية بناء على اتفاقية.

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 7: يشرف على كل مدرسة جهوية مجلس توجيه ويسيرها مدير وتزود بمجلس بيداغوجي.

الفرع الأول مجلس التوجيه

المادة 8: يكلف مجلس التوجيه بتحديد أهداف المدرسة الجهوية ويفصل في شروط سيرها العام ويقوم دوريا النتائج الرئيسية لبرامج الأعمال التي يصادق عليها.

يدرس اقتراح أي تدبير كفيل بتحسين سير المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

يدلي برأيه في كل المسائل التي يعرضها عليه مدير المدرسة الجهوية أو السلطة الوصية.

المادة 9: يحدد الوزير المكلف بالبريد والمواصلات بقرار تشكيلة مجلس التوجيه.

المادة 10: يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح مدير المدرسة الجهوية.

المادة 11: يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي:

- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي،
- مساريع برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة نشاط السنة المنصرمة،
 - مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز،
- مشاريع اقتناء العقارات وكرائها أو التصرف فيها،
 - الحسابات السنوية الإدارية والتسييرية،
 - قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
 - أي مشروع غرضه إنشاء ملحقات.

المادة 1 : تدون مداولات المجلس في دفتر خاص ويرسل محضر الاجتماع الذي يوقعه رئيس مجلس التوجيه ومدير المدرسة الجهوية إلى السلطة الوصية لتوافق عليه.

المادة 13: لاتصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع مجلس التوجيه من جديد بعد استدعاء ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثاني المدير

المادة 14: يعين مدير المدرسة الجهوية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

المادة 15: يتولى المدير تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المدرسة الجهوية ويتخذ أي تدبير يساعد على تنظيم الهياكل والأجهزة التابعة لسلطته وعلى حسن سيرها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

- يعد مشروع الهيكل التنظيمي في المدرسة الجهوية ونظامها الداخلي،
- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية ويعد حسابات المدرسة الجهوية،
- يمكنه أن يوقع على أية اتفاقية أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- يعين الأعوان الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم وينهي مهامهم،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة الجهوية،
- يمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطاته لمساعديه الأقربين،
- يمثل المدرسة الجهوية أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

المادة 16: يساعد المدير:

- نائب مدير يكلف بالإدارة العامة والمقتصدية،
 - نائب مدير للدراسات والتداريب،

يساعد نائب مدير الدراسات والتداريب في مهامه، رؤساء فروع.

المادة 17: يعين الوزير المكلف بالبريد والمواصلات بقرار، نائبي المدير.

المادة 18: يحدد النظام الداخلي للمدارس الجهوية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمبريد والمواصلات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القرع الثالث

المجلس البيداغوجي

المادة 19: يكلف المجلس البيداغوجي بتحديد برامج التدريس وتقويمها وضبط المناهج التربوية وكذلك بما يأتي:

- برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.
- المناهج والوسائل التصربوية الضصرورية للتدريس المقدم،
 - نظام الدروس،
 - دراسة الوضعيات التربوية،
 - تكوين الرصيد الوثائقي،

المادة 02: يرأس مدير المدرسة الجهوية المجلس البيداغوجي.

ويتكون هذا المجلس من:

- نائب مدير الدراسات والتداريب،
 - رؤساء الفروع،
- ثلاثة (3) مدرسين ينتخبهم زملاؤهم لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد،
- ممثلين اثنين (2) ينتخبهما الطلاب الجاري تكوينهم.

يمكن للمجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص كفء من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 12: يجتمع المجلس البيداغوجي مرتين (2) على الأقل في كل سداسي باستدعاء من رئيسه.

تقيد أراء المجلس البيداغوجي واقتراحاته في محضر يوقعه الرئيس ويعرضه على الوزير الوصي ليوافق عليه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع على الأكثر.

الفصل الثالث نظام الدراسات

المادة 22 : يحدد الوزير المكلف بالبريد والمواصلات بقرار، كيفيات الالتحاق بالمدارس الجهوية وإجراء المسابقات ومدد التكوين ومحتوى البرامج ونظام الدراسة ومراقبة عمل الطلاب.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 23: تقدم ميزانية المدرسة الجهوية التي يعدها المدير إلى مجلس التوجيه ليتداول في شأنها. ثم تعرض على الوزير المكلف بالبريد والمواصلات ليوافق عليها.

المادة 24: تشتمل ميزانية المدارس الجهبوية على ما يأتي:

أ - باب الموارد:

1 - إعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات،

- 2 الايرادات المختلفة للمدارس الجهوية،
 - 3 الهبات والوصايا،
 - ب باب النفقات :
 - 1 نفقات التسيير،
 - 2 نفقات التجهيز.

المادة 25: يمسك محاسبة المدارس الجهوية عون محاسب يعين أو يعتمد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبالغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لكتاباته.

يعرض المدير حساب التسيير على مجلس التوجيه مصحوبا بتقرير يشتمل على كل الايضاحات والشروح المفيدة عن التسيير المالي للمؤسسة.

ثم يرسله إلى السلطة الوصية مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه لتوافق عليه.

المادة 27: يمارس الرقابة المالية مراقب مالي يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995.

مرسوم تنفيذي رقم 95-112 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن إنشاء مدرسة جهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-110 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدارس الجهوية للبريد والمواصلات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشىء هذا المرسوم مدرسة جهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة،

المادة 2: تخضع المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-110 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1995 والمذكور اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995.

مقداد سیفی

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 113 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن إنشاء مدرسة جهوية للبريد والمواصلات بورقلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 110 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس الجهوية للبريد والمواصلات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشىء هذا المرسوم مدرسة جهوية للبريد والمواصلات بورقلة.

المادة 2: تخضع المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 – 110 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1995 والمذكور اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995.

مقداد سیفی

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 114 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن إنشاء مدرسة جهوية للبريد والمواصلات بتلمسان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 110 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس الجهوية للبريد والمواصلات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشىء هذا المرسوم مدرسة جهوية للبريد والمواصلات بتلمسان.

المادة 2: تضضع المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 – 110 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1995 والمذكور اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1415 الموافق 4 أبريل سنة 1995، يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مهامه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1415 الموافق 4 أبريل سنة 1995 يقلد السيد عبد السالام بوشوارب، مهام رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ فني أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى مهام السيد أحمد سوامس، بصفته مديرا للاراسات بالمدرسة العليا للإدارة والتسيير، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد أحمد سوامس، مديرا عاما للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى مهام السيد شفيق شيتي، بصفته نائب مدير لضبط الأسعار المقننة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس قسم المساهمة والمساهمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد رضا عمراني، رئيسا لقسم المساهمة والتمويل بوزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الصناعة والمناجم سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى مهام السيد رضا عمراني، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الصناعة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 للوافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى مهام السيد عمار لطرش، بصفته نائب مدير للدراسات والمحقوظات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد عمار لطرش، مفتشا بوزارة المجاهدين.

_____*____.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 للوافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة التربية سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- السعيد بوشينة، نائب مدير للتقييم،
- عبد المجيد هدواس، نائب مدير لبرامج التعليم الأساسي،
- ناصر موسى بختي، نائب مدير لتحسين المستوى،
- لوناس تواتي، نائب مـدير لتنظيم المدارس الأساسية،
 - أمزيان جنكال، نائب مدير للتوجيه،
- على حمروش، نائب مدير للتنظيم ومنظومات الإعلام،
- صالح عبد النوري، نائب مدير لبرامج التعليم الثانوي العام،
- محمد بن لعور، نائب مدير لموظفي الإدارة المركزية والتفتيش،
- بوبكر قيطاني، نائب مدير لتنظيم المسار المهني،
 - مولود بولسان، نائب مدير للوثائق،
 - ساعد زغاش، نائب مدير لبرامج التكوين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية:

- السعيد بوشينة، نائب مدير للتعليم المتخصص،
- عبد المجيد هدواس، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية في الطور الثالث،
- ناصر موسى بختي، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية للطورين الأول والثاني،
- لوناس تواتي، نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس بمديرية التعليم الأساسي،
- أمزيان جنكال، نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس بمديرية التعليم الثانوي والتقني،
- علي حمروش، نائب مدير للدراسات المستقبلية،
- مسالح عبد النوري، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية بمديرية التعليم الثانوى العام،
- محمد بن لعور، نائب مدير للمستخدمين المسيرين مركزيا،
- بوبكر قيطاني، نائب مدير للقوانين الأساسية والمسارات المهنية،
 - مولود بولسان، نائب مدير للوثائق.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 يعين السيد حاوسين مونسي، مديرا للمركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الأوضاع الاقتصادية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد ضيف، بصفته مديرا للأوضاع الاقتصادية بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتنمية والإعلام الآلي بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد محمد ضيف، مديرا للدراسات والتنمية والإعلام الآلي بوزارة التجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الأوضاع الاقتصادية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد شفيق شيتي، مديرا للأوضاع الاقتصادية بوزارة التجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والمناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى مهام السيد بلحاج تيريشين، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون القانونية والتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد بلحاج تيريشين، مديرا للتنظيم والشؤون القانونية والتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 5 الصادر بتاريخ 14 شعبان عام 1414 الموافق 26 يناير سنة 1994.

الصفحة 14 العمود الثاني - السطر 15.

بدلا من : ...16 سبتمبر سنة 1993.

يقرأ: ... 16 أكتوبر سنة 1993.

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 15 الصادر بتاريخ 8 شوال عام 1414 الموافق 20 مارس سنة 1994.

الصفحة 8 العمود الاول - السطر 22.

بدلا من : ... 16 سبتمبر سنة 1993.

يقرأ : ... 16 أكتوبر سنة 1993.

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير تنشيط أعمال الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة. (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 45 الصادر بتاريخ 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994.

- الصفحة 29 - العمود الاول - السطر 8

يضاف بعد: السيد محند أمقران قوادي، بصفته لإحالته على التقاعد.

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 29 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى مركز الأرشيف الوطني.

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 180 إلى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى وكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 9 شــوال عـام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز الأرشيف الوطنى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

یقرر ما یلی :

المادة الأولى : تنشأ لدى مركز الأرشيف الوطني لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 29 أكتوبر سنة 1994.

طه طیار

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 95 – 02 مؤرخ في 28 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91 – 10 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 الذي يحدد حق الصرف بعنوان المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سبيما المادة 44 الفقرة "ك" والمادة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شــوال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 53 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل للمرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 188 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول جونيو سنة 1991، المعدل للمرسوم رقم 82 - 277 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافات المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى النظام رقم 91-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 الذي يحدد حق الصرف بعنوان المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 والمتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب أصناف من أجل حساب المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبناء على مداولة متجلس النقد والقرض المؤرخة في 28 فبراير سنة 1995،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل هذا النظام المادتين الأولى و2 من النظام رقم 91 – 01 المؤرخ في 20 فـبـراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة الأولى من النظام رقم 91 – 01 المؤرخ في 20 فـبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: يمكن أن يمارس حق الصرف في حدود المبلغ الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر ويبين فيها بدقة شروط ممارسة هذا الحق ويتم ذلك بعنوان المكافآت اليومية المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج".

المادة 3: تعدل المادة 2 من النظام رقم 91 – 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: تخضع شروط منح مبلغ المكافآت اليومية المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج لأحكام التنظيم المطبق في هذا المجال، ويحدد مبلغها وفقه".

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1415 الموافق 28 فيرابر سنة 1995.

عبد الوهاب كرمان